

(قرار رقم ٣٧ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة ( أ )

برقم ( ٢ / ٣٤ )

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩ م .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الثلاثاء ١١/١١/١٤٣٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة ( أ ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٦ م حتى ٢٠٠٩ م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/٤٩ وتاريخ ١٤٣٤/١/٣هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٠/٢٦/١٤٣٤هـ التي حضرها عن المصلحة كل من .....، وحضرها عن الشركة .....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/١٦٩٤ بتاريخ ١٩/٣/١٤٣٣هـ، واعترضت عليه الشركة بخطاب محاسبتها القانوني ..... الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٣/١٦/١٦٧٢٢ بتاريخ ١٩/٥/١٤٣٣هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ، فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة فيما يلي:

١- خصم الأصول الثابتة بالربط الزكوي بأقل من صافي قيمتها بالبيانات المالية للشركة.

٢- إضافة الأرباح المبفاة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بالربوط الزكوية بما يزيد عن الرصيد الذي يجب أن يكون عليه.

٣- عدم خصم المنصرف على اعتمادات مستندية وطلبات لشراء قطع غيار.

٤- عدم خصم الاستثمار في حصة الشركة في رأسمال الشركة ( د ) البالغ ١٤,١٩٠,٠٠٠ ريال .

٥- إضافة أرصدة موردين لوعاء الزكاة.

٦- إضافة أرصدة أرباح أسهم ومستحقات أخرى للمساهمين.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١ - خصم الأصول الثابتة بالربط الزكوى بأقل من صافي قيمتها بالبيانات المالية للشركة.

أ - وجهة نظر الشركة:

ذكر المحاسب القانوني للشركة في خطاب الاعتراض أعلاه فيما يخص هذا البند التالي:

خصمت المصلحة المصلحة من وعاء الزكاة صافي الأصول الثابتة بأقل من صافي قيمتها بالبيانات المالية كما يتضح من البيان المرفق رقم (١) [ضمن ملف القضية] عن الأعوام محل الاعتراض حيث إن:

بيان	ريال
صافي الأصول الثابتة بالقرارات الزكوية	٧,٢٠٤,٠٥٢,٨٣٧
صافي الأصول الثابتة بالربط الزكوية	٥,٨٠٧,٤٧٦,٩٩١
النقص في خصم صافي الأصول الثابتة بالربط الزكوية	١,٣٩٦,٥٧٥,٨٤٦
زكاة النقص في خصم صافي الأصول الثابتة بالربط الزكوية	٣٤,٩١٤,٣٩٦

وترتب على ذلك تحميل الشركة بزكاة اضافية بلغت ٣٤,٩١٤,٣٩٦ ريال .

وفي أثناء جلسة المناقشة قدم المحاسب القانوني للشركة مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٣/٤٠٢ وتاريخ ١٠/٢٦/١٤٣٤هـ وذكر فيها فيما يخص هذا البند التالي:

• بداية نود إيضاح أن بيانات سنة ٢٠٠٨ بوجهة نظر المصلحة حذف منها ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال خطأ طباعة في:

١. باقى قيمة المجموعة طبقا للكشف رقم (٤) حيث إن صحتها ١,٦٥٥,٢٦٤,٤٠٠ ريال .

٢. صافي الأصول المحسومة حيث إن صحتها ١,٦٩٠,١٥٧,٨١٨ ريال كما ورد بالربط الزكوى للمصلحة (مرفق ١ )

[ضمن ملف القضية].

• عدلت المصلحة الربح المحاسبي بفروقات الإهلاك استنادا إلى تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ٩/١٧٢٤ بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ (مرفق ٢ ) [ضمن ملف القضية] كما خصمت صافي الأصول الثابتة من وعاء الزكاة إستنادا إلى تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ٢٥٧٤/٩ بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٥هـ (مرفق ٣) [ضمن ملف القضية]، بما لا يتفق مع التعليمات الجديدة بتعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩هـ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ (مرفق ٤ ) [ضمن ملف القضية]، ويرجع اعتراضنا إلى الأسباب الآتية:

١. إن ما طبقته كان متفقا مع تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ٢٥٧٤/٩ بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٥هـ .

٢. إن مصلحة الزكاة والدخل لم تطبق على عميلنا تعميمها رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩هـ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ الصادر بناء على موافقة معالي وزير المالية على السماح للمكلفين الزكويين باحتساب قسط الاستهلاك وتحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوى بإتباع قواعد الاستهلاك التي كانت مطبقة قبل صدور التعميم رقم ٢٥٧٤/٩ بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٥هـ والمستندة على طريقة القسط الثابت، مع مراعاة إستخدام المجموعات ونسب الإستهلاك المحددة بالمادة (١٧) من النظام الضريبي.

• وفى ضوء ما سبق فإننا نطالب لجننتكم الموقرة بمايلي:

١. المطالبة بتطبيق البند (أولاً) من تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ هـ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦ هـ حيث أجاز ما يلي:

"لأغراض احتساب قسط الاستهلاك وتحديد صافى القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي للمكلفين الزكويين ممن يمسكون دفاتر وسجلات نظامية بإتباع قواعد الاستهلاك التي كانت مطبقة قبل صدور التعميم رقم ٢٥٧٤/٩ بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٥ هـ والمستندة على طريقة القسط الثابت مع مراعاة استخدام المجموعات ونسب الاستهلاك المحددة في المادة (١٧) من النظام الضريبي"

٢. المطالبة بتطبيق البند (ثالثاً) من تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ هـ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦ هـ حيث أجاز ما يلي:

"يتم تطبيق ما أشير إليه بعاليه إعتباراً من تاريخه على ربط لم يصبح نهائياً بعد بما في ذلك الحالات المعترض عليها أمام اللجان المختصة"

وبتطبيق التعميم المذكور يتضح تخفيض الفروق الزكوية المستحقة على الشركة بمبلغ ٤٥,٨٦٥,٠٨٧ ريال، كما يتضح من المرفق رقم (٥) [ضمن ملف القضية].

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بحسم الأصول الثابتة طبقاً للجدول رقم (٤) المرفق [ضمن ملف القضية] مع الإقرار على النحو التالي:

بيان	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
باقي المجموعة طبقاً للكشف رقم (٤)	٤٤٨,٧٨٧,١٠٦	١,١٣٨,٤٥٢,٧٤٩	٦٦٥,٢٦٤,٤٠٠	١,٤٢٤,٧٩٣,١٩٥
(+) ٥٠% من اضافات العام	١٠٣,٨٠٢,٣٤٠	٨٥٧,٤٠٣,٥٩٩	٣٦,٤٤٣,٦٧١	٣,٣٠٣,٩٧٦
(-) ٥٠% من قيمة استبعادات العام	(٢,٥٠٠)	(١٨٢,٨٥٠)	(١,٥٥٠,٢٥٣)	(٢٣٤,٩٣١)
صافي الأصول المحسومة	٥٥٢,٥٨٦,٩٤٦	١,٩٩٥,٦٧٣,٤٩٨	٦٩٠,١٥٧,٨١٨	١,٤٢٧,٨٦٢,٢٤٠

وبالتالي فإن إجراء المصلحة صحيح.

وقدم ممثلو المصلحة مذكرة إلحاقية المؤرخة في ١٤٣٤/١١/٢ هـ ذكر فيها فيما يخص هذا البند التالي:

قامت المصلحة عند حسم الاصول بتطبيق تعميم المصلحة رقم ٩/١٧٢٤ هـ بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤ هـ الذي يوضح كيفية تحديد الوعاء الزكوي طبقاً لطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي استناداً على تعميم المصلحة رقم ٩/٢٥٧٤ هـ بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤ هـ المتضمن موافقة معالي وزير المالية على تطبيق بعض الاحكام الاجرائية والقواعد المحاسبية الواردة في النظام الضريبي على مكلفي الزكاة الشرعية ومنها طريقة الاستهلاك.

وفي وقت لاحق صدر تعميم المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ هـ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦ هـ المتضمن موافقة معالي وزير المالية على السماح للمكلفين الزكويين باحتساب استهلاك اصولهم الثابتة وفق طريقة القسط الثابت بحيث يتم تقسيم الاصول الثابتة الى

خمس مجموعات وهي ذات المجموعات المعتمدة في المادة السابعة عشر من النظام الضريبي واستهلاكها بالنسب المقررة بتلك المادة.

وعليه فانه لا يمنع من تطبيق احدي الطريقتين على ان يتم تطبيق التعميم اعتباراً من تاريخه ١٤٣٤/٥/٢٦هـ على كل ربط لم يصبح نهائياً بما في ذلك الحالات المعترض عليها امام اللجان المختصة.

### رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الشركة ومن المصلحة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على خصم الأصول الثابتة بالربط الزكوى بأقل من صافى قيمتها بالبيانات المالية للشركة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة خصمها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

ويرجع اللجنة للقوائم المالية والمستندات المرفقة وتعميم المصلحة رقم ٣٢/١٦/٣٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ المبني على موافقة وزير المالية على السماح لمكلفي الزكاة باحتساب استهلاك أصولهم الثابتة وفق طريقة القسط الثابت بحيث يتم تقسيم الأصول الثابتة إلى خمس مجموعات وهي ذات المجموعات المعتمدة في المادة (١٧) من النظام الضريبي واستهلاكها بالنسب المقررة بتلك المادة، مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض الشركة على هذا البند.

### ٢- إضافة الأرباح المبقة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بالربوط الزكوية بما يزيد عن الرصيد الذي يجب أن يكون عليه.

#### أ - وجهة نظر الشركة:

ذكر المحاسب القانوني للشركة في خطاب الاعتراض أعلاه فيما يخص هذا البند التالي:

حدد مدير عام مصلحة الزكاة والدخل الخسائر المدورة التي تصم من وعاء الزكاة هي خسائر السنوات السابقة المعدلة بموجب تسويات المصلحة (أن وجدت)، وبالقياس عليها تكون الأرباح المدورة المعدلة هي التي تضاف لوعاء الزكاة، وقد ورد ذلك ضمن كل من:

١. تعميم المصلحة رقم ٣/١٤٨ في ٢٠/١٢/١٤٠٨هـ.

٢. تعميم المصلحة رقم ١/٩٢ بتاريخ: ١٩/٧/١٤١٨هـ.

وبتطبيق ذلك المبدأ تكون الأرباح والخسائر المعدلة المدورة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ مقارنة بما تم تطبيقه بالربوط الزكوية كما هو موضح بالمرفقين رقم (٢،٤) [ضمن ملف القضية]، ترتب عليها تحميل الشركة بزكاة اضافية بلغت ١٥,٣٩٦,٢٦٢ ريال .

وفي أثناء جلسة المناقشة قدم المحاسب القانوني للشركة مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٣/٤٠٢ وتاريخ ١٠/٢٦/١٤٣٤هـ وذكر فيها فيما يخص هذا البند مايلي:

أفادت المصلحة بأنها قامت بتتبع الأرباح المرحلة من عام ٢٠٠٦م حتى عام ٢٠٠٩م، وأن إجراء المصلحة هو إجراء صحيح، ونحن نعترض على ذلك لما يلي:

١. إن المصلحة لم توافينا بذلك التتبع للتحقق من صحته، كما لم تقم بمقارنته بتبعنا المرفق بمذكرة اعتراضنا، وتحديد الخطأ في وجهة نظرنا بالاعتراض للوصول إلى قناعة مشتركة.

٢. إن المصلحة أضافت الأرباح المبقة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ برصيد ٦٤٨,٧٨٠,٥٣٨ ريال ٥٤٢,٠٤٩,٢٣٧ ريال على التوالي، وذلك يتفق مع ما ورد بقائمة الأرباح المبقة (مرفق ١) [ضمن ملف القضية]، على الرغم من أن ذلك الرصيد يتضمن

أرباح الاعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م والبالغ ٦١٠,٨٨٥,٣٠١ ريال و ٥٦١,٧٤٧,٢٢٩ ريال على التوالي مرفق رقم (١) [ضمن ملف القضية], مما يعنى الازدواجية في الخضوع للزكاة لرصيد أرباح العام:

- المرة الأولى عند إضافة ربح العام ضمن الربح المعدل لوعاء الزكاة.
- المرة الثانية عند إضافة ربح العام ضمن الأرباح المبقاة لوعاء الزكاة.

٣. أنه كما أوردنا بمذكرة إعتراضنا فإن المصلحة لم تأخذ في الإعتبار في تتبعها تعديلات الأرباح بالربوط الزكوية, وسيتحقق للمصلحة ذلك من خلال تتبع الأرباح المرحلة من عام ٢٠٠٦م حتى عام ٢٠٠٩م الذي يجب عليها موافاة لجنتم الموقرة به, وخلاصة تعديلات الأرباح بالربوط الزكوية كما يلي بيانها:

السنة	تعديلات أرباح السنة
٢٠٠٦	٤,٣٨٢,٧٥٤
٢٠٠٧	(٦٢,٤٥٧,٠١٥)
٢٠٠٨	(١٩٦,٧٤١,٦٤٤)
٢٠٠٩	(١٩٨,٣٨٦,١٥١)

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بتتبع الأرباح المرحلة من عام ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م, وقد تبين أن هناك خطأ في إدراج الأرصدة بالقوائم المالية في عامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م, وعليه؛ فإن الإجراء الذي قامت به المصلحة هو الإجراء الصحيح وترفق المصلحة للجنة صور قائمة المركز المالي التي تؤكد ذلك.

وقدم ممثلو المصلحة مذكرة إلحاقية مؤرخة في ١٤٣٤/١١/٢هـ ذكروا فيها فيما يخص هذا البند ما يلي:

إضافة الى ما ورد في وجهة نظر المصلحة في مذكرة رفع الاعتراض المرفوعة للجنة؛ فإنه بالاطلاع على قائمة التغير في حقوق الشركاء لعام ٢٠٠٨م نجد أن رصيد بداية الفترة لم يتطابق مع رصيد نهاية الفترة لعام ٢٠٠٧م, كما أن أرصدة الاحتياطي الإضافي والاحتياطي النظامي في نهاية الفترة للعامين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م متطابقان مما يعني انه ليس هناك إضافات خلال عام ٢٠٠٨م وبالتالي فقد أثر ذلك على رصيد الارباح المبقاة عامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م.

#### رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة, وما ورد في محضر جلسة المناقشة, وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الشركة ومن المصلحة, تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على إضافة الأرباح المبقاة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩م بالربوط الزكوية بما يزيد عن الرصيد الذي يجب أن يكون عليه للأسباب المفصلة في وجهة نظرها, بينما ترى المصلحة اضافتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة (قائمة الأرباح المبقاة) وإلى الربط الزكوي وإلى ملف القضية وبما أنه تم أخذ رصيد الاحتياطيات آخر العام لعام ٢٠٠٨م لذا فإن قيمة الأرباح المبقاة بعد استبعاد التوزيعات تبلغ (٣٧,٠١٨,٢٩٧) ريال لعام ٢٠٠٨م, وبالنسبة لعام ٢٠٠٩م فحيث إنه تم أخذ رصيد الاحتياطيات أول المدة في الربط لذا فإن قيمة الارباح المرحلة بعد استبعاد

الارباح الموزعة ومكافأة أعضاء مجلس الادارة تبلغ (٢٤١,٣٩٠,٥٣٨) ريالٍ وليس كما جاء في الربط، مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض الشركة على هذا البند.

### ٣- عدم خصم المنصرف على اعتمادات مستندية وطلبات لشراء قطع غيار.

انتهى الخلاف بقبول المصلحة وجهة نظر الشركة على هذا البند.

### ٤- عدم خصم الاستثمار فى حصة الشركة فى رأسمال الشركة ( د ) البالغ ١٤,١٩٠,٠٠٠ ريالٍ .

#### أ - وجهة نظر الشركة:

ذكر المحاسب القانوني للشركة في خطاب الاعتراض أعلاه فيما يخص هذا البند التالي:

لم تخصم المصلحة الاستثمار فى حصة الشركة فى رأسمال الشركة ( د ) البالغ ١٤,١٩٠,٠٠٠ ريالٍ من الوعاء الزكوى عن جميع الأعوام محل الاعتراض، وكان رصيد ذلك البند للأعوام محل الاعتراض كما يلي:

السنة	رصيد البند	الزكاة على البند
٢٠٠٦	١٤,١٩٠,٠٠٠	٣٥٤,٧٥٠
٢٠٠٧	١٤,١٩٠,٠٠٠	٣٥٤,٧٥٠
٢٠٠٨	١٤,١٩٠,٠٠٠	٣٥٤,٧٥٠
٢٠٠٩	١٤,١٩٠,٠٠٠	٣٥٤,٧٥٠
الاجمالي	٥٦,٧٦٠,٠٠٠	١,٤١٩,٠٠٠

ونرفق لكم طيه البيانات المالية لتلك الشركة المستثمر فيها والتي يتضح منها سداد الزكاة المستحقة على ذلك الاستثمار فى بلد الاستثمار تجنباً لثنى الزكاة ونحن نعتز على ذلك للأسباب الآتية:

١. أشارت المصلحة الى المعالجة الزكوية للاستثمارات فى القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ فى ١٤٢٨/٥/٢ هـ والذي نص فى البند الثانى منه على مايلي:

"يحسم من الوعاء الزكوى للمكلف - الاستثمارات فى منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين- بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد فى بلد الاستثمار وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة فى هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها فى بلد الاستثمار ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوى للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثنى الزكاة فى هذه الشركات"

٢. إن تعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ حول كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة قد نص على أن يخصم من وعاء الزكاة ما يلي:

"الاستثمارات فى منشآت أخرى: سواء أكانت مأخوذة من راس المال او من الاحتياطات او من الحساب الجاري الدائن، وكذلك سواء تمت هذه الاستثمارات فى داخل المملكة أو فى خارجها. وفى الحالة الأخيرة يجب التحقق من إضافة الربح الحقيقي من الأعمال التي تمت فى الخارج فى الوعاء وذلك بالتحقق من الدفاتر والحسابات والأوراق.

إن قرار المصلحة حيال الموضوعات التي تمت مناقشتها في اجتماع مدراء الفروع والقطاعات والإدارات الذي عقد بالمصلحة في ١٤١٢/٧/٣هـ والتي صدر بشأن تطبيقها تعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، وقد ورد بالبند (٦) منها مايلي:

م	الموضوع	قرار المصلحة حيال الموضوع
٣	كيفية معالجة الاستثمارات التي على شكل اسهم في الشركات المساهمة وحسمها بقيمتها الشرائية.	تقرر المصلحة أن تتم معالجة هذا الموضوع وفق ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ اذا كان الهدف من شراء الأسهم هو استثمارات طويلة الأجل فتخصم من الوعاء الزكوي بقيمتها الشرائية.</li> <li>▪ اما اذا كان الهدف هو المضاربة لتحقيق الربح العاجل فهي أصل متداول ولا يجوز خصمه، وهذا يتفق مع ما جاء بتعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ في ١٣٩٢/٨/٨هـ.</li> </ul>
٤	كيفية معالجة الاستثمارات الخارجية	تقرر المصلحة بأنه يتوقف خصم الاستثمارات الخارجية على حسب طبيعتها، فإذا تبين أنها عروض قنية فإنها تعتبر من أدوات الإنتاج أي تخصم على أن تدرج إيراداتها، أما اذا كانت مستثمرة في أصول متداولة فلا يتم حسمها من وعاء الزكاة.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدم المحاسب القانوني للشركة مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٣/٤٠٢ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٦هـ وذكر فيها فيما يخص هذا البند ما يلي:

لم تخصم المصلحة الاستثمار في حصة الشركة في رأسمال الشركة ( د ) البالغ ١٤,١٩٠,٠٠٠ ريال من الوعاء الزكوي عن جميع الأعوام محل الاعتراض.

ونود إفادتكم بما يلي:

١. إن ما أشارت إليه المصلحة من أن الاستثمار في محفظة استثمارية برقم..... هو غير منطقي لإستناده إلى عقد مع شركة ( ح ) لإدارة محفظة إستثمارية لشركات تحت التأسيس (مرفق٧) [ضمن ملف القضية] ورد بتمهيد أنه هدفه الإكتتاب وإدارة أسهم شركات غير مدرجة وشركات تحت التأسيس، مما يعني أن الإستثمار يتم الإحتفاظ به لمدة طويلة فهو لغرض القنية، وأن دور تلك الشركة والمحفظة الإستثمارية ينتهي بالإكتتاب.

٢. إن شركة ( ح ) أخطرت عميلنا بخطابها بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦م (مرفق٨) [ضمن ملف القضية] بالإكتتاب لعدد ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم، بلغت الدفعة الأولى منها شاملة رسوم الإكتتاب ١,١٠٠,٠٠٠ دينار كويتي، وتم تحويلها عن طريق البنك ( ب ) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢ (مرفق٩) [ضمن ملف القضية] بما يعادل ١٤,١٩٠,٠٠٠ ريال سعودي.

٣. إننا نرفق لكم طيه [ضمن ملف القضية] البيانات المالية للشركة ( د ) للأعوام ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٩ (مرفق ١٠ حتى ١٢) [ضمن ملف القضية].

٤. كدليل على دفع الزكاة عنها فى بلد الاستثمار تضمنت قائمة التدفقات النقدية وقائمة الدخل زكاة بلغت ٥٣٦ دينار كويتى عن سنة ٢٠٠٨ و ٣,٥٧٠ دينار كويتى عن سنة ٢٠٠٩ و ٢,٧٨٦ دينار كويتى عن سنة ٢٠١٠م و ١,٤٧٨ دينار كويتى عن سنة ٢٠١١م.

٥. وتم تصفية الشركة خلال عام ٢٠١٢ ونرفق لكم طيه [ضمن ملف القضية]:

أ- خطاب شركة ( ج ) رقم ٢٢٢٩ بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١١م حول توزيع جزئى بمبلغ ١٥,٦٠٠,٠٠٠ دينار كويتى من حصيلة البالغة ١٥,٦٣٤,١٠٠ دينار كويتى حصة عميلنا منها ١,٠٤٠,٠٠٠ دينار كويتى (مرفق ١٩) [ضمن ملف القضية].

ب- الإعلان في تداول بتاريخ ١٨/١/٢٠١٢م حول إعتقاد تصفية الشركة ( د ) ونسبة الإستثمار فيها ٦,٦٧% من رأسمال الشركة المدفوع بما قيمته ١٤,١٩٠,٠٠٠ ريال سعودي (مرفق ٢٠) [ضمن ملف القضية].

ج- خطاب شركة ( ج ) رقم ٣٢٢/٣٢٨/٨٦٢ بتاريخ ٥/٣/٢٠١٢م حول توزيع ثانى ونهائى بمبلغ ٣٤,٦٩١ دينار كويتى حصة عميلنا منها ٢,٣١٣ دينار كويتى (مرفق ٢١) [ضمن ملف القضية].

٦. إننا نعترض على ما قامت به المصلحة للأسباب الآتية:

أ- مخالفة ما نص عليه القرار الوزارى رقم ١٠٠٥ فى ٢/٥/١٤٢٨هـ (مرفق ١٣) [ضمن ملف القضية] والذي نص فى البند

الثانى منه على مايلي:

"يحسم من الوعاء الزكوى للمكلف - الاستثمارات فى منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخري- بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانونى معتمد فى بلد الاستثمار وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة فى هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها فى بلد الاستثمار ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوى للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثنى الزكاة فى هذه الشركات".

ب- إن تعميم المصلحة رقم ٢/٢/٨٤٤٣/١ حول كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة (مرفق رقم ١٤) [ضمن ملف

القضية] , قد نص على أن يخضم من وعاء الزكاة ما يلي:

"الاستثمارات فى منشآت آخري: سواء أكانت مأخوذة من راس المال او من الاحتياطات او من الحساب الجارى الدائن، وكذلك سواء تمت هذه الاستثمارات فى داخل المملكة او فى خارجها. وفى الحالة الأخيرة يجب التحقق من إضافة الربح الحقيقى من الأعمال التى تمت فى الخارج فى الوعاء وذلك بالتحقيق من الدفاتر والحسابات والأوراق.

ت- إن قرار المصلحة حىال الموضوعات التى تمت مناقشتها فى اجتماع مدراء الفرع والقطاعات والإدارات الذى

عقد بالمصلحة فى ٣/٧/١٤١٢هـ والتي صدر بشأن تطبيقها تعميم المصلحة رقم ١/٣٥ و تاريخ ٢/٣/١٤١٣هـ وقد ورد بالبند (٦)

منها مايلي:



م	الموضوع	قرار المصلحة حيال الموضوع
٣	كيفية معالجة الاستثمارات التي على وشكل اسهم فى الشركات المساهمة وحسمها بقيمتها الشرائية.	تقرر المصلحة أن تتم معالجة هذا الموضوع وفق ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إذا كان الهدف من شراء الأسهم هو استثمارات طويلة الأجل فتخصم من الوعاء الزكوي بقيمتها الشرائية.</li> <li>▪ إما إذا كان الهدف هو المضاربة لتحقيق الربح العاجل فهي أصل متداول ولا يجوز خصمه، وهذا يثق مع ما جاء بتعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ فى ١٣٩٢/٨/٨ هـ.</li> </ul>
٤	كيفية معالجة الاستثمارات الخارجية	تقرر المصلحة بأنه يتوقف خصم الاستثمارات الخارجية على حسب طبيعتها، فإذا تبين أنها عروض فنية فإنها تعتبر من أدوات الإنتاج أي تخصم على أن تدرج إيراداتها، أما إذا كانت مستثمرة فى أصول متداولة فلا يتم حسمها من وعاء الزكاة.

وقدم المحاسب القانوني للشركة أيضًا مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٣/٤١٥ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٦ هـ مرفق بها المستندات المؤيدة لوجهة نظرها فيما يخص هذا البند.

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة بحسم الاستثمار في الشركة ( د ) حيث تبين أن هذا الاستثمار في محفظة استثمارية برقم..... وأن الاستثمار بالمحافظ يعتبر أصولًا متداولة ولا يعتبر أصل فنية وبالتالي لا يحسم من الوعاء.

وقدم ممثلو المصلحة مذكرة إلحاقية المؤرخة في ١٤٣٤/١١/٢ هـ ذكروا فيها فيما يخص هذا البند ما يلي:

إضافة إلى ما ورد في وجهة نظر المصلحة في مذكرة رفع الاعتراض المرفوع للجنة فانه طبقا للقرار الوزاري ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ اشترط لحسم الاستثمارات في منشآت خارج المملكة من الوعاء الزكوي للمكلف، ان يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة وهذا لم يقدمه المكلف.

#### رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الشركة ومن المصلحة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على عدم خصم الاستثمار فى حصة الشركة فى رأسمال الشركة ( د ) البالغ ١٤,١٩٠,٠٠٠ ريالٍ للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة عدم خصمها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للفوائم الماليه المدققة والى الربط الزكوي وملف القضية وحيث قدمت الشركة وفق خطاب محاسبها القانوني رقم ٢٠١٣/٤١٥ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٦ هـ إشعارات سداد الزكاة الصادرة من البلد المستثمر فيه (السودان).

واستنادًا للقرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ ترى اللجنة قبول اعتراض الشركة على هذا البند.

## ٥- إضافة أرصدة موردين لوعاء الزكاة.

### أ - وجهة نظر الشركة:

ذكر المحاسب القانوني للشركة في خطاب الاعتراض أعلاه فيما يخص هذا البند التالي:

أضافت المصلحة لوعاء الزكاة أرصدة موردين مما ترتب عليه تحميل الشركة بزكاة إضافية بلغت ١,٩٨٥,٥٣٠ ريالاً، كما هو موضح بالبيان المرفق رقم (١) [ضمن ملف القضية]، ونحن نعتز على ذلك للأسباب الآتية:

١. إن هذه المبالغ ظهرت ضمن ميزانيات الشركة للعامين محل الاعتراض بشكل واضح ولم تقم الشركة بإخفاء هذه البنود وقد حصلت الشركة على شهادات الزكاة النهائية للأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ (مرفقات ٨,٧,٦) [ضمن ملف القضية].

٢. إن هناك طريقتين لتحديد وعاء الزكاة وهما:

○ الطريقة المباشرة (صافي رأس المال العامل) ( ويتحدد الوعاء بإضافة بنود الأصول المتداولة (نقدية، مدينون، بضاعة، الخ) ويطرح منها بنود الخصوم المتداولة (الدائون، الذمم الدائنة، اوراق الدفع، بنوك سحب على المكشوف... الخ).

○ الطريقة غير المباشرة (مصادر الأموال واستخداماتها) ويتحدد الوعاء بإضافة بنود حقوق الملكية ( راس المال، الاحتياطات والمخصصات، جاري الشركاء الدائن، أرباح العام ) ويطرح منها بنود الأصول الثابتة ( مباني، الآلات ومعدات، مشاريع تحت التنفيذ، استثمارات... الخ) وهي الطريقة التي تستخدمها المصلحة.

○ إن استخدام أي من الطريقتين ينتج عنه وعاءاً واحداً لا يمكن أن يختلف، وان اختلف فهو دليل قاطع على عدم صحة تحديد الوعاء.

○ إن البند الذي أضيف وهو الموردين من البنود التي تطرح ( تحسم ) في الطريقة المباشرة.

○ فهو خلط بين الطريقتين ولا يمكن بأي حال من الأحوال ان ينطبق الوعاء في الطريقتين.

○ مما يعني أن هناك خطأ في تحديد الوعاء، وأن المصلحة ملزمة بالالتزام بإحدى الطريقتين وعدم الخلط بينهما.

٣. إن مجموعة من رجال الأعمال والمحاسبين قد رفعوا لوزير المالية عبر غرفة جدة في أواخر العام ٢٠٠٥ الاعتراض على ما نصت عليه الفتوى ٢٢٦٦٥ بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، معتبرين اعتماد مصلحة الزكاة والدخل على ما ورد في مقتضى الفتوى، ازدواجية في آلية فرض الزكاة على طرفي القرض.

٤. إن وزير المالية..... أحال تظلم رجال الأعمال من اعتماد مصلحة الزكاة والدخل إدراج القروض الاستثمارية والحسابات الدائن ضمن الوعاء الزكوي، إلى وزير العدل لتدقيق الرأي الشرعي، الوارد في فتوى الهيئة الشرعية لكبار العلماء.

٥. إن الشيخ عبدالله المنيع أصدر في وقت سابق فتوى تدعم رأي رجال الأعمال يرى فيها أن الديون المستحقة على الشركة تجب فيها الزكاة على المقرضين وليس على المقرضين.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدم المحاسب القانوني للشركة مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٣/٤٠٢ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٦هـ مؤكدة على وجهة نظره اعلاه.

### ب - وجهة نظر المصلحة:

إن رصيد الموردين الذي تم إضافته للوعاء الزكوي هو مقابل معدات وقطع غيار تم حسمها من الوعاء وبالتالي يجب إضافتها للوعاء الزكوي لمقابلة الأصول وقطع الغيار المحسومة حتى لا يتأثر الوعاء الزكوي سلبيًا بدون وجه حق، وبالتالي فإن إجراء المصلحة صحيح.

وقدم ممثلو المصلحة مذكرة إلحاقية المؤرخة في ١١/٢/١٤٣٤هـ مؤكدة على وجهة نظرها أعلاه.

#### رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الشركة ومن المصلحة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على إضافة بند موردين معدات وقطع غيار للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة إضافتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

ويرجع للجنة للقوائم الماليه المدققة والى الربط الزكوي وملف القضية وبما أن المعدات وقطع الغيار من البنود المحسومة من الوعاء لذا يضاف ما يقابلها من أرصدة دائنة ممولة لها، واستنادًا للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

#### ٦- إضافة أرصدة أرباح وأسهم ومستحقات أخرى للمساهمين.

##### أ - وجهة نظر الشركة:

ذكر المحاسب القانوني للشركة في خطاب الاعتراض أعلاه فيما يخص هذا البند التالي:

أضافت المصلحة لوعاء الزكاة أرصدة أرباح وأسهم ومستحقات أخرى للمساهمين لوعاء الزكاة مما ترتب عليه تحميل الشركة بزيادة إضافية بلغت ٢,٧١,٥٣٠ ريال كما هو موضح بالبيان المرفق رقم (١) [ضمن ملف القضية]، ونحن نعترض على ذلك للأسباب الآتية:

١. إن هذه المبالغ مودعة بحسابات الشركة لدى البنوك والتي لايجوز للشركة التصرف فيها أو سحبها.

٢. إن هذه المبالغ ظهرت ضمن ميزانيات الشركة للعامين محل الاعتراض بشكل واضح ولم تقم الشركة بإخفاء هذه البنود وقد حصلت الشركة على شهادات الزكاة النهائية للأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ (مرفقات ٨,٧,٦) [ضمن ملف القضية].

وفي أثناء جلسة المناقشة سألت اللجنة ممثل الشركة هل هذه الأرباح والمستحقات الأخرى للمساهمين قد تم فتح حساب خاص بها منفصل عن حسابات الشركة يتم إيداع هذه المبالغ فيها ولا يمكن للشركة التصرف فيها ؟

فأجاب بأنه يوجد حساب خاص واتفاقية بين الشركة والبنك ولكن لا يوجد بند يمنع الشركة من استخدام المبالغ، كما قدم المحاسب القانوني للشركة مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٣/٤٠٢ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٣٤هـ مؤكدة على وجهة نظره اعلاه.

##### ب - وجهة نظر المصلحة:

إن أرباح الأسهم ومستحقات المساهمين ظهرت في قائمة المركز المالي وهي لم يتم توزيعها وقد حال عليها الحول وبالتالي فإن إجراء المصلحة بإضافتها صحيح.

وقدم ممثلو المصلحة مذكرة إلحاقية المؤرخة في ١١/٢/١٤٣٤هـ مؤكدة على وجهة نظرها اعلاه.

## رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الشركة والمصلحة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على إضافة أرباح أسهم ومستحقات أخرى للمساهمين للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة إضافتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة والى الربط الزكوي وملف القضية والاتفاقية الموقعة مع البنك في هذا الخصوص اتضح امكانية تصرف الشركة في تلك الأرباح والمستحقات حيث لم تتضمن الاتفاقية ما يمنع ذلك ولحولان الحول عليها ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

**وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:**

### أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة ( أ ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

### ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١- قبول اعتراض الشركة على خصم الأصول الثابتة بالربط الزكوي بأقل من صافى قيمتها بالبيانات المالية للشركة للحيثيات الواردة في القرار.

٢- قبول اعتراض الشركة على إضافة الأرباح المبقاة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بالربوط الزكوية بما يزيد عن الرصيد الذي يجب أن يكون عليه للحيثيات الواردة في القرار.

٣- انتهاء الخلاف بشأن اعتراض الشركة على عدم خصم المنصرف على اعتمادات مستندية وطلبات لشراء قطع غيار للحيثيات الواردة في القرار.

٤- قبول اعتراض الشركة على عدم خصم الاستثمار في حصة الشركة في رأسمال الشركة ( د ) البالغ ١٤,١٩٠,٠٠٠ ريال للحيثيات الواردة في القرار.

٥- رفض اعتراض الشركة على إضافة أرصدة موردين لوعاء الزكاة للحيثيات الواردة في القرار.

٦- رفض اعتراض الشركة على إضافة أرصدة أرباح أسهم ومستحقات أخرى للمساهمين للحيثيات الواردة في القرار.

**يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.**

**والله ولي التوفيق،،،**